.

18 وبه عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة .

19 وبه عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في زمان رسول ا صلى ا عليه وسلم قال عمر فسألت رسول ا صلى ا عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر ا تعالى أن يطلق لها النساء